

Distr.: General
7 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود مذكرة من الأمين العام

إضافة

ينبغي إضافة ما يلي إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

(A/BUR/56/1):

١ - بعد الفقرة ٥ يضاف ما يلي:

٥ مكررا - ويود الأمين العام أن يوجه عناية مكتب الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٠ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي تنص على ما يلي:

”٢٠ - من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين دوراتها المختلفة، يعين كل نائب لرئيس الجمعية العامة في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة“.

٢ - بعد الفقرة ٢٩ يضاف ما يلي:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٢٩ مكررا - في هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى مرفق المقرر ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي ينص على ما يلي:

”إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من نظامها الداخلي، تكرر تأكيد أن مصطلحي ”تحيط علما بـ“ و ”تلاحظ“ يميلان معاني حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة“.

٣ - بعد الفقرة ٣١ يضاف ما يلي:

٣١ مكررا - أعادت الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ تأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب تقارير متكاملة.

٣١ ثالثا - قد يود المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، التي تنص على ما يلي:

”١٧ - ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة“.

٤ - في الفقرة ٤٣، يضاف ما يلي:

(ج) قرار الجمعية ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(د) مقرر الجمعية ٤٠٢/٥٥ بآء المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٥ - بعد الفقرة ٤٤ يضاف ما يلي:

٤٤ مكررا - وفي هذا الصدد أيضا، يود الأمين العام أن يوجه عناية المكتب إلى الفقرات من ٣ إلى ٦ و ٨ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، التي تنص على ما يلي:

”٣ - تُجمَع جميع بنود التعاون في بند معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ وتصبح فرادى بنود التعاون بنودا فرعية لذلك البند.

٤ - تتخذ الجمعية العامة تدابير عملية لتنفيذ جميع البنود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالاقتران مع إقرار جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

- ٥ - يدرج بند التعاون كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والخمسين،
ويدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بعد ذلك في الدورات ذات الرقم الفردي.
- ٦ - عملاً بالقرار المذكور أعلاه، تنطبق فترة السنتين على كل قرار ذي
صلة اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء.

...

- ٨ - يتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل.“
- ٤٤ ثالثاً - ويود الأمين العام أن يوجه عناية المكتب إلى الفقرتين ١٠ و ١١ من
مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ اللتين تنصان على ما يلي:
- ”١٠- تنظر الجمعية العامة في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين
وكل سنتين بعد ذلك:

- (أ) ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“؛
- (ب) ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز
وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة“؛
- (ج) ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“؛
- (د) ”حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي“؛
- (هـ) ”إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميدانين المتصلة بهما“.

- ١١ - ويستمر النظر في البند التالي كل سنتين في الدورات ذات الرقم
الزوجي: ”إنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي“.

٦ - في الفقرة ٤٦:

- (أ) بعد البند ٢٠ يضاف ما يلي:
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية.
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- تحذف البنود الحالية المرقمة من ٢١ إلى ٣٢ ويعاد ترقيم البنود اللاحقة بناء على ذلك؛
- (ب) بعد البند ١٨٩ يضاف ما يلي:
- ١٩٠ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/55/241) والمقرر ٤٠٢/٥٥ بقاء المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر (٢٠٠١).
- ٧ - بعد الفقرة ٤٧ يضاف ما يلي،
- ٤٧ مكررا - يود الأمين العام أن يوجه عناية المكتب إلى الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:
- ”١٢ - تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة“.
- ٨ - في الفقرة ٤٩:
- (أ) بعد البند ١٨٨ يضاف ما يلي،
- ١٩٠ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/55/241) والمقرر ٤٠٢/٥٥ بقاء المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر (٢٠٠١).
- (ب) يدرج ما يلي بعد عبارة ”البند ١٨٨ الجلسات العامة“

البند ١٩٠ اللجنة السادسة

٩ - بعد الفقرة ٥٠، يضاف ما يلي:

٥٠ مكررا - وكذلك، فيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال، قد يود المكتب أن يوجه عناية الجمعية العامة إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

”١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى مواصلة الإجراءات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.“

١٠ - بعد الفقرة ٥٢، يضاف ما يلي:

٥٢ مكررا - وفيما يتعلق بالبند ٢١ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

١١ - في الفقرة ٦٠:

(أ) **الجلسات العامة**

١' بعد البند ٢٠ يضاف ما يلي

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تُحذف البنود الحالية المرقمة من ٢١ إلى ٣٢ ويعاد ترقيم البنود اللاحقة بناء على ذلك؛

‘٢’ بعد البند ٣٧ يحذف ما يلي

- ٣٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (م - ٣٨).

ويعاد ترقيم البنود اللاحقة بناء على ذلك.

(ب) اللجنة الثالثة

بعد البند ١٣ يضاف ما يلي

- ١٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (م - ٣٨).